

قضاء حوائج المسلمين

أفضل من نوافل العبادات

ابن شهان

جميع دروس

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد الأسدي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:



وَسَائِلُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ



فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ سَلَامَةُ الْقَلْبِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:

* مِنْ شِرْكٍَ يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ.

* وَبِدْعَةٍ تُنَاقِضُ السُّنَّةَ.

* وَشَهْوَةٍ تُخَالِفُ الْأَمْرَ.

* وَغَفْلَةٍ تُنَاقِضُ الذِّكْرَ.

* وَهَوَى نَفْسٍ يُنَاقِضُ التَّجَرُّدَ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا.

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ حُجُبٌ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْهَا

بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ ﷻ.

وَإِنْ مِمَّا يَنْفَعُ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ - مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ

الْأَشْيَاءِ؛ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ

مُحَمَّدًا ﷺ مَعْلَمَ النُّورِ، وَمَنَارَةَ الْهِدَايَةِ، وَجَعَلَهُ ﷺ قَائِمًا عَلَى صِرَاطِ الْحَقِّ

يَهْدِي الْخَلْقَ بِإِذْنِهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرَيْنَ».

تَرْغِيبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ

* «لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ شِدَاتِهِمْ، وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا، وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ -أَيْضًا-: الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ النِّيَّةِ.

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ؛ بِالْبِرِّ، وَالْعَفْوِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزَمَكُمْ نَفَقَتُهُ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٩٠.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَيُثِيْبُهُمْ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَالْإِحْسَانُ نَوْعَانِ:

١- الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ.

٢- وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِ.

* فَالْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ فَسَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» - فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

* وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِ؛ فَهُوَ إِيْصَالُ النَّفْعِ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعُ الشَّرِّ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ عَنْهُمْ.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَوَعْظُ غَافِلِهِمْ، وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، وَالسَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ، وَإِيْصَالُ الصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ إِلَيْهِمْ، عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهِمْ.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَدَلُ النَّدَى، وَكَفُّ الْأَذَى، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة:

فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ. (*)

* «وَحَضَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِيثَارِ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْجُودِ، وَهُوَ الْإِيثَارُ بِمَحَابِّ النَّفْسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا، وَبَدْلُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بَلْ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخِصَاصَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُلُقٍ زَكِيٍّ» (١):

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَوَطَّنُوا الْمَدِينَةَ وَاتَّخَذُوهَا سَكَنًا، وَأَسْلَمُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَأَخْلَصُوا فِي الْإِيمَانِ، وَتَمَكَّنُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ؛ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْزِلُونَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَزَازَةً وَغَيْظًا وَحَسَدًا مِمَّا أُعْطِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ الْفَيْءِ دُونَهُمْ؛ عِفَّةٌ مِنْهُمْ، وَشُعُورًا بِحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ.

وَيُؤْثِرُ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ؛ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ فَاقَةً وَحَاجَةً إِلَىٰ مَا يُؤْثِرُونَ بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

١٤٣٨ هـ - ١٠ - ٣ - ٢٠١٧ م.

(١) المصدر السابق: ص ٨٥٠.

وَمَنْ يَكْفِهِ اللَّهُ الْحَالَةَ النَّفْسَانِيَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي مَنَعَ الْمَالِ حَتَّى يُخَالَفَهَا فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى ارْتِكَابِ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، فَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ؛ مَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَأُولَئِكَ الْفُضَلَاءُ رَفِيعُوا الدَّرَجَةَ هُمْ وَحَدَهُمُ الظَّافِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، الْفَائِزُونَ بِكُلِّ مَطْلَبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

يُصْرَفُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِينَ أُجْبِرُوا عَلَى تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، يَرْجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا وَبِالرِّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ، وَيَنْصُرُونَ رَسُولَهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أُولَئِكَ الْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْإِيمَانِ حَقًّا، وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَارُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ غَيْظًا وَلَا حَسَدًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا مَا أُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطَوْا هُمْ.

وَيُقَدِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَوْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

وَمَنْ يَقِهِ اللَّهُ حِرْصَ نَفْسِهِ عَلَى الْمَالِ، فَيَبْذُلُهُ فِي سَبِيلِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِبَيْلٍ مَا يَرْتَجُونَ، وَالنَّجَاةِ مِمَّا يَرْهَبُونَ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحشر: ٩].

* ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ إِطْعَامَ أَحْوَجِ النَّاسِ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨-٩].

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ﴾ أَي: وَهُمْ فِي حَالٍ يُحِبُّونَ فِيهَا الْمَالَ وَالطَّعَامَ، لَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْنَ فِي إِطْعَامِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ وَأَحْوَجَهُمْ ﴿مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وَيَقْصِدُونَ بِإِنْفَاقِهِمْ وَإِطْعَامِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ أَي: لَا جَزَاءَ مَالِيًّا وَلَا ثَنَاءً قَوْلِيًّا. (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيّ» - السَّبْتِ ٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَمْرًا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مُشَارَطَةً، فَكَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ؛ يَنْبَغِي عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُنْعِمَ عَلَى خَلْقِهِ، وَكَمَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدَهُ؛ يَنْبَغِي عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُكْرِمَ خَلْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلسَّلْبِ مِنْ بَعْدِ الْعَطَاءِ.

عِبَادَ اللَّهِ! الرَّسُولُ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَخِيهِ؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

وَإِذَا مَا شَفَعَ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ مِنْ وِرَائِهَا عَلَى نَفْعٍ، أَوْ يَسْتَدْفِعُ بِهَا ضُرًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْ أَخِيهِ عَلَى نَفْعٍ وَلَوْ بِهِدْيَةٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا شَفَعَ لِأَخِيهِ، فَأَهْدَى أَخُوهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَلَجَ فِي بَابٍ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ الرَّبِّ.



أَجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ فَرَّجَ كُرْبَاتِ الْمُسْلِمِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

(١) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يتركه مع مَا يُؤْذِيهِ، بل ينصره وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل»: ٢ / ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

«فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا أَوْ سَعَى فِي فَضُوحِهِ؛ فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَعَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

وَيَبِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ حَسَنِ - يَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤ / ٢٧٠، رقم (٤٨٨٠)، من حديث: أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٥٨٩، رقم (٢٣٤٠).
(٢) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦ / ٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ١ / ٢٨١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٨ / ٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١ / ٣٦٠، ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢ / ٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»:

١٣٩ / ١٤٠ - رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢ / ١٠٦، رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في

«حلية الأولياء»: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ وَاللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ

أَحَبُّ إِلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».




«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٌ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَا أَنْ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

(١) «صحيح مسلم»: ٤ / ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).



فَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

سَبَبٌ فِي تَقْيِيدِ النِّعَمِ عِنْدَ الْعَبْدِ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عِنْدَهُمْ - يَعْنِي: جَعَلَهَا ثَابِتَةً عِنْدَهُمْ -؛ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُهِمٌّ جِدًّا: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عِنْدَهُمْ؛ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ».

فَهَذِهِ النِّعْمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ أَقْوَامٍ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرْطٍ: أَلَّا يَمْلُؤُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ طَلِبِهِمْ، وَالْأَلَّا يُصِيبَهُمُ الْمَلَلُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ بِنِعَمِ اللَّهِ الَّتِي عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ تِلْكَ النِّعَمَ عِنْدَ أَوْلِيَّكَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ «مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٦/١٨٦، رقم (٨٣٥٠).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَقْوَامًا اخْتَصَّهِمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقَرُّهُمْ فِيهَا مَا بَدَّلُوها، فَإِذَا مَنَعُوها نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَصَّهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنِّعَمِ لِيَكُونُوا سَاعِينَ فِي مَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، وَيُقَرُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ النِّعَمِ مَا بَدَّلُوها لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النِّعَمَ أَنْ تُبَدَّلَ لِأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّعَمَ عَنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَّهِمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطَى الْيَوْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْطِيًا غَدًا، وَالَّذِي يَأْخُذُ الْيَوْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْطِيًا فِي غَدٍ، وَالَّذِي يَكُونُ لَهُ الْيَدُ الْعُلْيَا فِي يَوْمٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ السُّفْلَى فِي يَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعِزُّ وَيُذِلُّ.

وَلَيْسَ أَحَدٌ بِمُسْتَحِقٍّ لِنِعْمَةٍ يُوصِّلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ جُودٍ لَا بَدْلَ مَجْهُودٍ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُعْطِي، وَهُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْبِرَّ مَنْ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية:

١/٢٥٢، رقم (٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/٢٢٨، رقم (٥١٦٢)، وتمام

في «الفوائد»: ١/٧٤، رقم (١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/١١٥-١١٦

و١٠/٢١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٧-١١٨، رقم (٧٢٥٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم

(٢٦١٧)، وانظر: «الضعيفة»: ٦/١٣٤، رقم (٢٦٢٧).

فَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ

يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْخَيْرَ عِنْدَ أَقْوَامٍ، فَإِنْ شَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ؛ زَادَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْعَامًا، وَثَبَّتَ النِّعَمَ لَدَيْهِمْ.

وَإِذَا مَا جَحَدُواهَا فَلَمْ يَبْذُلُوهَا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُرَاعُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْتَصِّهِمْ بِتِلْكَ النِّعَمِ لِأُمُورٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِالْمُسْتَضْعَفِينَ فِي أَرْضِهِ، إِذَا لَمْ يُرَاعُوا ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ بِاسْتِحْقَاقٍ عِنْدَهُمْ؛ فَشَانَهُمْ كَشَأْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا آتَاهُ وَأَعْطَاهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ بِقُدْرَاتِهِ قَدْ تَحَصَّلَ عَلَى مَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ، فَزَعَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ النِّعْمَةَ، وَخَسَفَ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيُحَدِّثُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُنذِرُ، وَيُبَيِّنُ لَنَا ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ، فَيَقُولُ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»^(١).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: ٢/٢٤٠، ترجمة (٩٣٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٧/٢٩٢، رقم (٧٥٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٢/٢٧، رقم (٨٥٧)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضا البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٦، رقم (٧٢٥٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم (٢٦١٨)، وروي عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما، بنحوه.

يَتَبَرَّمُ مِنَ النَّاسِ وَيَرُدُّهُمْ، وَلَا يُحْسِنُ اسْتِقْبَالَهُمْ، وَإِنَّمَا يُصِيبُهُ الْمَلَلُ، فَيَعْرِضُ عَنْهُمْ، وَيُغْلِظُ فِي الْكَلَامِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِمْ، وَيَخْشُنُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْخَلْقِ فِي أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَهُ مُوَصَّلًا لِلنِّعْمَةِ إِلَى الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَحْضًا بَدَلًا لِلجُودِ مِنْ لَدُنْهُ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ صَاحِبُ الْبِرِّ، فَإِذَا تَبَرَّمَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَإِذَا مَا تَمَلَّمَ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْخَلْقِ؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» (١). (*)



(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر: ٧١٥/٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١١٨/٥، رقم (٤٨٠١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم (٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «...، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرِين».

الِاسْتِغَاثَةُ الْمَشْرُوعَةُ وَالِاسْتِغَاثَةُ الْمُنْمُوعَةُ

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْإِسْتِغَاثَةُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَحْيَاءِ الْعَالَمِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْإِغَاثَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ.

وَالِاسْتِغَاثَةُ هِيَ: هِيَ طَلْبُ الْعَوْثِ، وَهُوَ الْإِنْقَاذُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْهَلَاكِ؛ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْتِغَاثَةُ بِاللَّهِ ﷻ: وَهَذِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَمِنْ أَكْمَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، أَي: مُتَتَابِعِينَ.

وَالثَّانِي: الْإِسْتِغَاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ بِالْأَحْيَاءِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْإِغَاثَةِ: فَهَذَا شَرِكٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُوْلَاءَ تَصَرَّفًا خَفِيًّا فِي الْكُونِ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ حَظًّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَاسْفَاهُ!!

الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْإِسْتِغَاثَةِ: الْإِسْتِغَاثَةُ بِالْأَحْيَاءِ الْعَالَمِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْإِغَاثَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِغَاثَةِ: الْإِسْتِغَاثَةُ بِحَيٍّ غَيْرِ قَادِرٍ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ قُوَّةَ خَفِيَّةٍ؛ كَمَنْ يَسْتَعِيْثُ بِمَشْلُولٍ؛ لِيُنْقِذَهُ مِنَ الْغَرَقِ، فَهَذَا - كَمَا مَرَّ فِي الْإِسْتِعَاثَةِ - لَعُوٌّ وَسُخْرِيَّةٌ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْجَامِعِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ» (ص ٢٥).

إِمْسَاكُ الْعَبْدِ عَنِ الشَّرِّ وَأَذَى الْخَلْقِ صَدَقَةٌ

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ، الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/٣٠٧-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و١٠/٤٤٧، رقم

(٦٠٢٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٢/٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقَدْ أَتَى بِالصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعِينَ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ.

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَمِلَ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى
خَلْقِ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ
تَصَدَّقَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرَيْنَ».

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتِهِ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً؛ لِيَدَّلَ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

وَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا جِدًّا، لَوْ تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ تَأْمُلًا صَحِيحًا؛ لَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَجْعَلِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٠٢/٥، رقم (٥٠٨١)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ: أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ...» الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٨/٢، رقم (٢٦٢١).

الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَقْصُورَةً عَلَى أُمُورٍ بَعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْخَيْرَ شَائِعًا فِي أَعْمَالِ
الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ،
وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ
عَلَيْكَ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ
عَنْهُ جُوعًا» (١). (*)



(١) تقدم تخريجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قِصَاةِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

مُؤَاَسَاةُ الْمُحْتَاجِينَ وَمُسَاعَدَتُهُمْ بِالصَّدَقَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصَّدَقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَآلِئِمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ - ذَكَرَ مِنْهُمْ -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ، غَيْرَ مُمْتَنِّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) «صحيح البخاري»: ٢ / ١٤٣، رقم (٦٦٠) وفي مواضع، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٧١٥، رقم (١٠٣١).

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَتَكُونُ الصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ ١٤﴾ يَبِمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١٤-١٦].

* كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْحِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِينَ، فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (٢)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣): «أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٢٨٤ و ٢٨٥، رقم (١٤١٩)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ / ٧١٦، رقم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣ / ٣٨، رقم (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى»: ٥ / ٩٢، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: ١ / ٥٩١، رقم (١٨٤٤)، من حديث: سَلْمَانَ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث حسنه أيضا الألباني في «إرواء الغليل»: ٣ / ٣٨٧، رقم (٨٨٣).

(٣) «صحيح البخاري»: ٣ / ٣٢٩، رقم (١٤٦٦)، و «صحيح مسلم»: ٢ / ٦٩٤، رقم (١٠٠٠)، من حديث: زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ:

* نَحْوَ مَوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ،
وإِنذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

* وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمَّانِ،
بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ
اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمَوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ،
دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ.

فَمَا أَجْمَلُهُ!

وَمَا أَجَلُهُ!

وَمَا أَحْكَمُ تَشْرِيْعِهِ! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ: «سَرُحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٢٢ - :الْإِثْنَيْنِ ٣ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٥-٩-٢٠١٦م.



عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِأَخِي فَأُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا - يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةِ -؛ فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» (١).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُبَيِّنُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُنَا خَالِصَةً لِرُؤُوسِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا شَفَعَ إِنْسَانٌ لِأَخٍ شَفَاعَةً فَقَبِلَتْ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ هَدِيَّةً فَأَخَذَهَا عَلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي شَفَعَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

أَلَا إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُعَالِجُ آفَاتِ الْقُلُوبِ، وَإِنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ بِكُلِّ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَثَالِبِ وَالْعُيُوبِ يُعَالِجُهَا الْحَبِيبُ الْمَحْبُوبُ ﷺ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَوِيًّا، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْهَابِطَةِ وَتِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْمَرْدُودَةِ.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣/ ٢٩١، رقم (٣٥٤١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٧١٠، رقم (٢٦٢٤).

حُكْمُ الْعَوْدَةِ فِي الْهَبَةِ أَوْ التَّعْيِيرِ بِهَا

هَا هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُرْشِدُنَا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى مَا جَادَتْ نَفْسُهُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ، فَإِذَا عَادَ فَمَثَلُهُ الَّذِي ضَرَبَهُ لَنَا نَبِينَا ﷺ مَثَلٌ عَظِيمٌ جِدًّا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

وَيَقُولُ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ». حَتَّى يَنْتَبِهَ الَّذِينَ يُعَيِّرُونَ النَّاسَ بِمَا أَسْلَفُوهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا أَوْصَلُوهُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَرٍّ، فَإِنَّهُمْ فِي مُعَايِرَاتِهِمْ، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَى هَبَاتِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ إِذَا مَا عَادُوا فِيهَا؛ فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٣٤-٢٣٥، رقم (٢٦٢١ و ٢٦٢٢)، ومسلم في

«الصحیح»: ٣/ ١٢٤٠-١٢٤١، رقم (١٦٢٢)، من حديث: ابن عباس، عن رسول الله

ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفي رواية لمسلم: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الْمَثَلَ لِرَجُلٍ قَدِ امْتَلَأَتْ بَطْنُهُ طَعَامًا، ثُمَّ قَاءَ طَعَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى طَعَامِهِ يَتَنَاثَرُ عَلَى فَمِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَيَكَادُ يُعْطِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هُوَ يَتَّبِعُ قَيْئَهُ فَيَأْكُلُهُ!!

فَالَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ لِرَجُلٍ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٣٥ / ٥، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم في «الصحيح»:

٣ / ١٢٣٩، رقم (١٦٢٠)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٩١ / ٣، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي في «الجامع»:

٤ / ٤٤١-٤٤٢، رقم (٢١٣١ و ٢١٣٢)، والنسائي في «المجتبى»: ٦ / ٢٦٥ و ٢٦٧،

وابن ماجه في «السنن»: ٢ / ٧٩٥، رقم (٢٣٧٧).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

فَهَذَا خُلِقَ ذَمِيمٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَفَعَ عَنْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ كَرِيمٍ^(*).



والحدِيث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٧٠٤-٧٠٥، رقم (٢٦١٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣/ ٢٩١، رقم (٣٥٤٠)، بهذا اللفظ.

وأخرجه أيضا النسائي في «المجتبى»: ٦/ ٢٦٤، وابن ماجه في «السنن»: ٢/ ٧٩٦، رقم (٢٣٧٨)، بلفظ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

والحدِيث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٧٠٥، رقم (٢٦١٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قِصَاةٍ حَاجَةٍ الْآخَرِينَ».

رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَنْ يَقْضِي حَاجَةَ كَلْبٍ؛
فَكَيْفَ بِأَخْوَانِكُمْ!!

إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ^(١) بِرَكِيَّةٍ^(٢) كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا -أَيَّ: خُفَهَا- فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ -أَيَّ: بِالْخُفِّ-، فَسَقَتْهُ -أَيَّ: فَسَقَتْ الْكَلْبَ- فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ؛ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دِينٌ يَرْحَمُ رَبَّهُ مِنْ رَحِمَتِ كَلْبًا، وَهِيَ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ!!

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٤). أَيَّ: مِنْ هَوَامِّهَا،

(١) (يُطِيفُ)، أَي: يَدُورُ حَوْلَهَا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ، انظر شرح النووي على «صحيح مسلم»: ٢٤٢/١٤.

(٢) (الرَّكِيَّةُ): الْبَيْتُ، وَجَمْعُهَا رَكِيٌّ وَرَكَيَا، انظر: «فتح الباري»: ٥١٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦/٣٦٠ و ٥١٦، رقم (٣٣٢١ و ٣٤٦٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/١٧٦١، رقم (٢٢٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦/٣٥٧، رقم (٣٣١٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/١٧٦٠، رقم (٢٢٤٢).

هَذِهِ امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَوَانَ. (*)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِإِبْلِي؛ وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِعَيْرِي؛ فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

سَقَى الْمَاءِ - حَتَّى وَلَوْ لِلْكَالِبِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَالِبِ الضَّالِّ - فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبِحِ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥م.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣، رَقْم (٧٠٧٥).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ١ / ٥٦٤، رَقْم (٩٥٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ٥ / ٤٢، رَقْم (٢٣٦٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٤ /

١٧٦١، رَقْم (٢٢٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ١ / ٢٧٨، رَقْم (١٧٣)، بَلْفِظَ: «...، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي،
فَنَزَلَ الْبَيْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ - أَيُّ: صَعِدَ - فَسَقَى
الْكَلبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

«فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». (*) .



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

فَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلَا نَأْمَشِي مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ - شَهْرًا» (١).

لَأَنَّ يَمْشِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ - أَيِّ حَاجَةٍ - مَا دَامَتْ مِمَّا يَرْضَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِهِ شَهْرًا!!

زَمَنٌ طَوِيلٌ فِي اعْتِكَافٍ مَقْبُولٍ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فِي بُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ مُبَارَكَةٍ - هِيَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَشِيهِ فِي فَضَاءِ حَاجَةٍ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ هِيَ أَفْضَلُ فَضْلًا، وَأَعْظَمُ قَدْرًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ الْإِعْتِكَافِ الَّذِي طَالَتْ مُدَّتُهُ، وَعَظُمَتْ قِيَمَتُهُ مِنَ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ الْمُكْرَمِ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ» (٢).

(١) تقدم تخريجه من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

فَهَذَا أَمْرٌ - كَمَا تَرَى - جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَظِيمَ الْقَدْرِ جِدًّا؛ أَنْ تَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لَكَ فِي حَاجَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْضِيَهَا لَهُ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ، وَغَيْرِ خَارِجَةٍ عَنْ حُدُودِ الدِّينِ.

وَذَلِكَ خَيْرٌ كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقْضِي حَاجَةَ لِأَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ وَأَحَبُّ مِنْ اعْتِكَافِهِ فِي مَسْجِدِهِ شَهْرًا.

وَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْقَاعِدَةَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ مِنْ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ وَاصِحًّا: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ»: فَامْتَلَأَ قَلْبُهُ غَيْظًا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفِذَهُ، وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْ ثَوْرَانِهِ فِي فُؤَادِهِ، وَأَنْ يُمِضِيَهُ لِمَنْ قَدْ غَاظَهُ، وَمَنْ كَادَهُ، وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ؛ «مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ - فِي الْمَقَابِلِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ». (*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصِّدْرِ: «الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ، وَنَفْعَهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ، وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضَيَّقُ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرَيْنَ».

وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَارِبًا الْمَثَلَ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) -: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ؛ حَتَّى يَجُرَّ ثِيَابُهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ». فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ، وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ، وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ» (٢). (*)



(١) «صحيح البخاري»: ٣ / ٣٠٥، رقم (١٤٤٣)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٧٠٨ و ٧٠٩،

رقم (١٠٢١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «زاد المعاد»: ٢ / ٢٤ و ٢٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَا تَحْزَنْ!» - الْجُمُعَةَ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٣ هـ / ١٦-١٢-

نَمَازُ مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ

إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهَا وَلَدُهَا فِي حِجْرِهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنْ حِمَايَةِ إِلَّا حِمَايَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَّهُ، وَلَقِيَهَا عِنْدَ (التَّنْعِيمِ) - وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ الْآنَ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَلَى بُعْدِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ - لَقِيَهَا عُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مُشْرِكًا لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ - لَقِيَهَا؛ فَقَالَ: إِلَيَّ أَيْنَ يَا بِنْتُ زَادِ الرَّكِبِ؟

فَقَالَتْ: خَرَجْتُ مَهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: وَمِثْلِكَ تَخْرُجُ وَحَدَهَا.

فَصَحِبَهَا عُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا مَا كَانَتْ هُنَاكَ عِنْدَ قُبَاءٍ بِقَرِيَّتِهَا؛ قَالَ: إِنَّ زَوْجَكَ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَدُونِكَ، ثُمَّ عَادَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ - زَادَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَرَمًا وَتَشْرِيفًا - (١). (*) .

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: ١ / ٤٦٩، والبلاذري في «أنساب الأشراف»: ١٠ / ٢٢١

- ٢٢٢، وابن الأثير في «أسد الغابة»: ٧ / ٣٢٩، ترجمة (٧٤٧٢)، بإسناد حسن.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٠٥ - ١٩٩٧ م.

وَأَنْظُرُ إِلَى مَوْقِفِ آخَرَ؛ مَوْقِفُ امْرَأَةٍ لَا مَوْقِفُ رَجُلٍ، وَلَكِنَّهَا بِمِلءِ الْأَرْضِ
رِجَالٌ مِنْ أَشْبَاهِ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالٌ!!

أَنْظُرُ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَمَّا أَنْ جَاءَ إِلَيْهَا أَبُو جَهْلٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا
بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ أَنْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَامٍ، لَمَّا خَرَجَ فَأَخَذَ التُّرَابَ، وَقَدْ أَلْقَى
اللَّهُ عَلَى الْقَوْمِ النَّوْمَ، فَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى الرَّؤُوسِ، يَقُولُ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!
شَاهَتِ الْوُجُوهُ!»، وَمَرَّ سَالِمًا غَانِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فَلَمَّا عَلِمُوا بِصُبْحِ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَدْ مَرَّ إِلَى غَارِ ثَوْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوَاهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ إِلَى كَنَفِ مَكِينٍ، وَظِلِّ ظَلِيلٍ، وَوَاحَةٍ آمِنَةٍ مُطْمَئِنَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جَبَلٍ
جَهْمٍ ذِي حِجَارَةٍ وَأَحْجَارٍ بَادِيَةِ الْأَسْنَانِ كَأَنْيَابِ الْغُولِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي أَعْلَى
الْقِمَّةِ - كَمَا هُوَ دَائِمًا وَكَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ -.

وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَارَ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ، وَأَفَلَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ - وَكَانَ خَبِيثًا فَاحِشًا كَمَا تَقُولُ أَسْمَاءُ -؛ فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَبِي
بَكْرٍ أَيْنَ ذَهَبَ أَبُوكَ؟

قَالَتْ: لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ!! - وَكَانَتْ مُحِقَّةً صَادِقَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(١) أخرج ابن هشام في «السيرة»: ٤٨٣/١، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»:

٢/ ٣٧٢-٣٧٣، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ص ٢٠٣-٢٠٤، رقم (١٥٤)، بإسناد

صحيح، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تَرَابٍ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ فَلَا يَرَوْنَهُ، فَجَعَلَ يَنْثُرُ

ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ،... فذكره مرسلًا.

فَلَطَمَهَا لَطْمَةً أَطَاحَ مِنْهَا - أَيَّ مِنَ اللَّطْمَةِ - بِقُرْطِهَا - أَلَا سُلِّتَ يَمِينُهُ، وَقَدْ
سُلِّتَ، وَأَلَا شَاهَ وَجْهُهُ، وَقَدْ شَاهَ -، أَلَا لَعَنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَمِيعَ مَا فِيهِ وَلَا رَحِمَ
اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مَغْرَزَ إِبْرَةٍ، وَقَدْ فَعَلَ رَبُّكَ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ - (١).

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو قَحَافَةَ - جَدُّهَا لِأَبِيهَا -؛ فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ قَدْ ذَهَبَ مَعَ
مُحَمَّدٍ وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ فَرَعَكُمْ بِمَالِهِ كَمَا قَدْ فَرَعَكُمْ بِنَفْسِهِ - يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ
أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعًا وَذَهَبَ مُهَاجِرًا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّيْثَةِ.

فَعَمَدَتْ - وَكَانَ قَدْ كُفَّ بَصْرُهُ - إِلَى كُوَّةٍ هُنَاكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ فِيهِ مَالَهُ،
فَوَضَعَتْ فِيهَا حِجَارَةً لَطِيفَةً، وَأَتَتْ بِكِسَاءٍ فَوَضَعَتْهُ فَوْقَ الْحِجَارَةِ، وَأَخَذَتْ بِيَدِ
جَدِّهَا تَمْرٌ بِهَا عَلَى الْحِجَارَةِ مِنْ تَحْتِ الْكِسَاءِ، وَتَقُولُ: يَا أَبْتَ أَنْظُرْ إِلَى الْمَالِ
الَّذِي خَلَفَ لَنَا أَبُوْنَا.

فَيَقُولُ: إِنَّهُ إِذْنٌ لِمُصِيبٍ مُحْسِنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - (٢).

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: ٤٨٧/١، وأبو بكر الشافعي البراز في «الفوائد»: ٨٣١/٢،
رقم (١١٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٥٦/٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:
١٢/٦٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:
لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَيَّ بِأَبِ
أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكَ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ أَيْنَ
أَبِي، فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ يَدَهُ، وَكَانَ فَاحِشًا خَبِيثًا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً خَرَّ مِنْهَا قُرْطِي، ...
الحديث.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: ٤٨٨/١، وأحمد في «المسند»: ٣٥٠/٦، رقم
(٢٦٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٨٨/٢٤ رقم (٢٣٥)، وابن بطة في

وَأَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذْ تَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى أَبِيهَا حَامِلَةً عَتَادًا وَزَادًا - مَاءً وَزَادًا - تَحْمِلُهُ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّتْ غَيْرَ بَعِيدٍ بَلِيلٍ وَهِيَ حَامِلٌ فِي شَهْرِهَا الْأَخِيرَةِ عَلَى مَبْعَدَةِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فِي جَبَلٍ وَعَرٍ فِي لَيْلٍ بِهِيمٍ، تَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

فَلَمَّا مَرَّتْ غَيْرَ بَعِيدٍ؛ وَجَدَتْ أَنَّهُ لَا عِصَامَ لِقُرْبَتِهَا، لَا عِصَامَ لَزَادِهَا، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْمِلَهُ مِنْ غَيْرِ عِصَامٍ تَجْعَلُهُ فِيهِ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ عَمَدَتْ إِلَى نِطَاقِهَا فَقَسَمَتْهُ قِسْمَيْنِ، فَجَعَلَتْ عَلَى وَسَطِهَا نِطَاقًا نِصْفًا، وَجَعَلَتْ النِّصْفَ الْأَخَرَ عِصَامًا لِقُرْبَتِهَا وَزَادِهَا، فَسُمِّيَتْ بِـ «ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا (١). (*)



«الإبانة الكبرى»: ٦٤٨-٦٤٩، رقم (١٧٢)، والحاكم في «المستدرک»: ٦-٥ / ٣، رقم (٤٢٦٧)، بإسناد صحيح.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٢٩/٦، رقم (٢٩٧٩)، من حديث: أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسَفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي»، قَالَ: فَشَقِيهِ بِاثْنَيْنِ، فَأَرِبُطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السَّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤-٠٤-١٩٩٨ م.

اللَّهُ لَا يُخْزِي مَنْ يُسَاعِدُ النَّاسَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا رَجَعَ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ».

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»^(١).

عِنْدَنَا دَلَالَتَانِ:

* الدَّلَالَةُ الْأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ لَا تَصْنَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْ أَخْلَاقِهِ، جَعَلَهَا فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ سُمُو الْأَخْلَاقِ وَجَلَالِهَا وَكَمَالِهَا وَبَهَائِهَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

والتَّعْبِيرُ بِـ «عَلَى» وَهِيَ الْإِسْتِعْلَاءُ، فَهُوَ عَلَى الْخُلُقِ الْعَظِيمِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَعْلُوهُ وَيَفُوقُهُ، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﷺ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَكَمَلَهُ بِهِ، فَكَانَ فِي بَيْتِهِ - وَفِي الْبَيْتِ تَبْدُو أَخْلَاقُ الرَّجُلِ - كَانَ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلُقِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ.

(١) جزء من حديث بدأ الوحي؛ أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ٢٣، رقم (٣)،

ومسلم في «الصحيح»: ١ / ١٣٩ - ١٤٢، رقم (١٦٠)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



* وَالِدَلَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا؛ حَفِظَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَلَمَّاتِ، فَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.

قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»، ثُمَّ ذَكَرَتْ الْعِلَّةَ: «إِنَّكَ لِتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ».

إِذْنُ؛ مَا دُمْتَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَبَدًا أَنْ يُصِيبَكَ شَيْءٌ، أَوْ أَنْ يُخْزِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْكَ، وَاللَّهِ يَتَخَلَّى عَنِ النَّبِيِّينَ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ مَعَارِجِ الْقَبُولِ»: مُحَاضِرَةٌ: ٧٧ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ



أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ:

سَلَامَةُ الصُّدُورِ وَبَذْلُ النَّفْسِ لِلْمُسْلِمِينَ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ سَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ،
وَالنَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ، وَبِهَذِهِ الْخِصَالِ بَلَغَ الذُّرَى مَنْ بَلَغَ.

سَلَامَةُ الصُّدْرِ، سَخَاوَةُ النَّفْسِ، النَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ، وَبَذْلُ النَّفْسِ لِلْمُسْلِمِينَ
كَمَا كَانَ نَبِينَا الْأَمِينُ ﷺ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ
الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعَوِّزِينَ، كَانَ فِي
حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ.

يَبْذُلُ ﷺ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةَ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ
طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا ﷺ (١).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠ / ٤٨٩، رَقْمَ (٦٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رضي الله عنه، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ
حَيْثُ شَاءَتْ».

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٣٩٨، رَقْمَ (٤١٧٧) بَلْفِظٍ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ
شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا حَكَتْ عَائِشَةُ، وَلَمْ تَبْلُغْ بِهِ السُّنُونَ مَبَالِغَهَا، فَإِنَّهُ قَبَضَهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ وَشَبَّهَهُ مَعْدُودًا^(١)، شَبَّهَتْهُ هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا^(٢)؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَقِيَامًا بِأَمْرِ اللَّهِ.

وَصِفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ وَمَا عَلَتْ بِهِ السُّنُونَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ قَدْ أَصَابَهُ وَذَلِكَ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ^(٣) - حَطَمَهُ النَّاسُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ بِكُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، وَطُعْيَانِهِمْ وَجَبْرُوتِهِمْ، وَصِرَاعِهِمْ مَعَ الْحَقِّ، وَمُحَاوَلَاتِهِمْ لِطَمْسِ نُورِهِ، وَتَحَمُّلِ مَا تَحَمَّلَ رَاضِيًا فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، حَتَّى أُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ وَمِنْ دَارِهِ، مِنْ بَلَدِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِهِ -.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٦٤/٦، رَقْمَ (٣٥٤٧ وَ ٣٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٨٢٤/٤، رَقْمَ (٢٣٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «... تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٤٠٢/٥، رَقْمَ (٣٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ، قَالَ: «شَبَّيْتَنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٦٣٩/٢، رَقْمَ (٩٥٥).

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٠٦/١، رَقْمَ (٧٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

يُقَالُ: (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَبَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١٣/٦.

وَحُرْمٍ مِنْ جِوَارِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَمِنْ السُّجُودِ عِنْدَهُ؛ تَبْتَلًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَصُدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِهِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَهُ فِي نُسْكِ مُحْرِمًا
مُعْتَمِرًا، قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَحَبَسَ الْهَدْيُ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى أَكَلَ وَبَرَّهُ؟

فُصِّدَ وَمَنْ مَعَهُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقَدْ بَنَاهُ أَبُوهُ وَجَدُّهُ، بَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ مَعَ
إِبْرَاهِيمَ، يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ، حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ بِكَيْدِهِمْ
الرَّخِيسِ، بِتَصَوُّرَاتِهِمْ الْهَزِيلَةَ، بِنَزَوَاتِهِمْ الْوَضِيعَةَ، وَعَدَمِ فَهْمِهِمْ، وَسُوءِ
قَصْدِهِمْ، وَعَدَمِ إِمَامِهِمْ بِجَنَابَاتِ نُفُوسِهِمْ فِي اتِّسَاعِ أُفُقِهَا الْوَضِيءِ، بِوُقُوفِهِمْ
عِنْدَ حُدُودِ رَغْبَاتِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، مَعَ اتِّبَاعِهِمْ لِشَيَاطِينِهِمْ مِنْ شَيَاطِينِ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَارِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، يَتَحَمَّلُ الْأَذَى فِيهِ وَالْمَكْرُوهَ، رَاضِيًا عَنِ رَبِّهِ
جَلَّ وَعَلَا، يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ كَانَ مَا كَانَ، وَأَعَزَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جُنْدَهُ وَنَصْرَهُمْ، وَأَعْلَى شَأْنَهُمْ،
وَفَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَقُلُوبَ الْعِبَادِ، وَمَكَّنَ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ
رِقَابِ الْخَلْقِ.

فَسَارُوا فِي ذَلِكَ سِيرَةَ الْحَقِّ، وَلَمْ يَظْلُمُوا وَلَمْ يَحِيفُوا، وَكَانَ مَا كَانَ،
وَوَقَعَتْ أُمُورٌ، وَكَانَ فِي حَاجَةِ إِخْوَانِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ دَاعِيًا إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ
حَالٍ، فِي حَرْبِهِ وَسَلْمِهِ، فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَعَلَى جَنْبِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعَلِّمًا.

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا إِلَى رَبِّهِ فِي حَلِّهِ وَتَرَحُّلِهِ، فِي قِيَامِهِ وَفِي ظَعْنِهِ، كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا إِلَى رَبِّهِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، فِي ضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ، فِي مُعَامَلَةِ الْعَدُوِّ وَالصَّادِقِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.
كَانَ يَقْضِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَظْلِمُ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٠ هـ / ٢٦ -

مِنْ أَعْظَمِ النِّفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ: تَعْلِيمُهُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ

أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأُصُولِ الْجَامِعَةِ، وَالْمَبَانِي الْكَامِلَةِ فِي مَعَانِيهَا التَّامَّةِ، وَمَدْلُولَاتِهَا الْعَظِيمَةِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا - وَذَلِكَ فِي الْوَحْيَيْنِ: فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَ الْمَلَائِكَةِ: أُولُوا الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَجَلٍ وَأَعْظَمَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَهَادَةٌ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِلًا مُعَلِّمًا؛ فَإِنَّهُ يُدْعَى فِي مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ كَبِيرًا^(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ؛ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى النَّمَالِ فِي جُحُورِهَا يُصَلُّونَ - أَي: يُدْعُونَ - عَلَى

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥٠/٥، رقم (٢٦٨٥م)، بإسناد صحيح، عن الفضيل بن

عياض، قال: «عالمٌ عاملٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ».

وروي نحوه من قول المسيح عيسى عليه السلام ومن قول سفيان بن عيينة رضي الله عنه.

مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

وَالْعِلْمُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ مَا لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ وَلَا اعْتِقَادُهُ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاجِبٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: أُصُولَ الْإِعْتِقَادِ، وَمُجْمَلَ التَّوْحِيدِ.

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتَطَهَّرُ؟ كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ وَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

وَإِذَا مَا كَانَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتَيْمَّمُ؟ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥٠ / ٥، رقم (٢٦٨٥)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ١٤٤، رقم (٨١)، وروي عن أبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٨١ / ١، رقم (٢٢٤)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.
والحديث صححه بشواهد الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ١٤٠، رقم (٧٢).

فَإِذَا مَا رَاهِقَ الْبُلُوغَ، وَاحْتَلَمَ، وَصَارَ مُكَلَّفًا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَصُومُ؟ وَمَا الَّذِي يَفْسُدُ بِهِ صِيَامُهُ؟ وَمَا الْمَكْرُوهُ فِي الصِّيَامِ؟ وَمَا الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ؟

فَإِذَا كَانَ ذَا مَالٍ مِنْ أَيِّ أَلْوَانِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَانَ، وَبَلَغَ مَالُهُ النَّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَزْكِي أَمْوَالَهُ؟

وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا.

وَإِهْمَالُ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ خَطِيرٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَذْهَبُونَ -مَثَلًا- إِلَى الْحَجِّ، وَيَعُودُونَ وَلَمْ يَحْجُوا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُخِلُّ بِأَرْكَانِ الْحَجِّ، فَيَفْسُدُ حَجُّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَسْكِينَ يَتَكَلَّفُ الْمَالَ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْمَخَاطِرِ -خَاصَّةً مَعَ عُلُوِّ السَّنِّ-، ثُمَّ لَا يُحْصِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ هَا هُنَا لَا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ -مَثَلًا- أَنْ يَسْأَلَ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ؟

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ.

فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالتَّجَارَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ فِي إِدَارَةِ الْأَمْوَالِ، وَفِي التَّجَارَةِ بِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ فِي الْغِشِّ، وَلَا فِي الْخِدَاعِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَكْتَسِبُ أَمْوَالًا مِنَ الْحَرَامِ، يُغَدِّي بِهَا

فَصَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ

الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»^(١).

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ؛ سَقَطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُطَالَبَةِ بِهِ عَنْ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى فَضْلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَشْرَفُ شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ. تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَظِيفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَخْذِ بِوِظِيفَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغَبَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ آتِيًا بِالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَيْرِ اللَّازِمِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْهَا مَا هُوَ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ؛ كَذِكْرِهِ لِرَبِّهِ -مَثَلًا-، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا، لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذِهِ مِنْ أَجْمَلِ وَأَحْسَنِ شَيْءٍ يَكُونُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥١٢/٢-٥١٤، رقم (٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٢٣٠، رقم (١٧٢٩)، وروي بنحوه عن أبي بكر وحذيفة وابن

عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي - وَمِنْهُ: أَنْ يُعَلِّمَ الْعِلْمَ - إِذَا عَلَّمَ الْعِلْمَ -؛ فَإِنَّهُ مَا يَزَالُ أَجْرُهُ مَوْصُولًا؛ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ؛ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ أُخْرَى دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ كَاتِّخَاذِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ سَقْيَ الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ»^(٢).

إِلَى جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهَا؛ حَتَّى وَلَوْ مَاتَ وَلَحِقَ بِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ نَهَايَةَ الرَّحَلَةِ، بَلْ إِنَّهُ ضَرْبٌ فِي عُمُقِ الْوُجُودِ بِأَسْبَابِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَرَحَلَةٌ يَتَّقِلُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ مُتَنْظِرًا الْبُعْثَ؛ لِكَيْ يُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٢٥٥ / ٣، رَقْم (١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٨٨ / ١، رَقْم (٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١٤٢ / ١ - ١٤٣، رَقْم (٧٧).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَقْرَأُ،
وَكَيْفَ يَكْتُبُ - مَثَلًا -، فَمَضَى هَذَا الْمَعْلَمُ فِي طَرِيقِهِ؛ فَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ طَلَبَتِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النِّفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ تَكُونُ فِي
صَحِيفَةِ حَسَنَاتِ مُعَلِّمِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ الْخَيْرَ، وَ«الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ
كَفَاعِلِهِ»، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ
بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَبْقَى شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَالتَّرغِيبُ
وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ
النَّبِيَّ الْخَاتَمَ ﷺ (*).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١٥٠٦/٣، رقم (١٨٩٣)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ
الأنصاري، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا
عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

والحديث بحوه عند الترمذي في «الجامع»: ٤١ / ٥، رقم (٢٦٧٠)، من رواية: أنس بن
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «فَضْلُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٤ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٧ هـ / ١٩ -

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ: الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ؛ حِفْظًا عَلَى دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ - وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ -:

إِنَّ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟

فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرِيْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً» (١). (*)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٣١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (ص: ٢٩٨-٢٩٩) [الطبعة الثانية] لِلشَّيْخِ الْعَلَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْمُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ بِالْأُخُوَّةِ وَالتَّكَاثُلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (١).

إِذَنْ: الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا جَسَدٌ وَاحِدٌ.

إِنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

* أُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ.

* وَأُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠ / ٤٣٩، رَقْمَ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٤ / ١٩٩٩، رَقْمَ (٢٥٨٦) وَاللَّفْظَ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٤ / ٢٠٠٠: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ:

«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ الْأُولَى: فَإِنَّهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَحْرِيصُ الْمَرْءُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا مَا أَتَاهُ مَا يُفْجِعُهُ وَيُفْطِعُهُ كَأَنَّمَا يَدْعُو أَخَاهُ؛ لِيُنْقِذَهُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي مَكَّنَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا وَمِنْهَا مِمَّا قَدْ أَلَمَ بِهِ «أَخ»، هِيَ أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَسُوءُهُ.

* وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يَقُولُ نَبِيْنَا ﷺ عَنْ أُخُوَّةِ الْعَقِيدَةِ لَا نَسَبَ وَلَا رَحِمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «هُمُ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣ / ٢٨٨، رقم (٣٥٢٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٣ / ١٦٤، رقم

(٣٠٢٦)، وله شاهد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه

أيضا.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ؟

وَفِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، يَقُولُ الْمُسْلِمُ:
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، هَكَذَا بِالْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ قَاحِلَةٍ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].
 يَنْضَمُّ إِلَى الْقَافِلَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُخْلِصَةِ الْمُؤْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْهَا، لَا يَرِيمُ عَنْهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْ سَبِيلِهَا.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] مُعَلِّناً الْبِرَاءَةَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَيُضَادُّهَا.

لِمَ هَذَا الْجَمْعُ؟

لِمَ يَسْتَشْعِرُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ، وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعٍ؟

وَلَوْ قَالَ: «اهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»؛ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَكَانَ مُسِيئًا بِغَيْرِ إِحْسَانٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِهِذَا الْجَمْعِ هَكَذَا، وَلَوْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي صَحْرَاءٍ مُتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ لَا أُنِيسَ فِيهَا وَلَا جَلِيسَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح»:

١/ ٢٩٥، رقم (٣٩٤)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

وَفِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، يَأْتِي بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّلَامِ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أَوْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فِي الْحَالَيْنِ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، سَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه.

ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، لَمْ يَقُلْ «السَّلَامُ عَلَيَّ»، وَإِنَّمَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»: عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْ مَجْمُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ جُزْءًا تَائِهًا، وَلَيْسَ ذَرَّةً فِي هَذَا الْمُحِيطِ الْخِصْمِ الْمُضْطَرَبِ الْمُتَلَاطِمِ بِأَمْوَاهِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْدُودٌ بِخَيْطٍ وَثِيقٍ وَحَبْلٍ مَتِينٍ -بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ صلوات الله وسلامته عليه-.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يُعَلِّمُنَا هَذَا الْأَمْرَ الْجَلِيلَ، هَذَا التَّشْهَدَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَتَى لِلشَّهَادَةِ؛ لَا يَنْوِبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الذَّاتِيَّةِ الْمُحَضَّةِ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣١١/٢، رقم (٨٣١)، ومسلم في «الصحيح»:

٣٠١/١، رقم (٤٠٢)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا مَا خَرَجُوا مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا أَخْرَجُوا ذَوَاتَهُمْ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا عَادُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، لَا عَلَى هَيْئَةِ الْمُسُوخِ الْمَشْوَهَةِ، الَّتِي عَدَى عَلَيْهَا الْحِرْصُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالطَّمَعُ، فَأَصْبَحَتْ مُشَوَّهَةَ الصُّورَةِ وَمُشَوَّهَةَ الْبَاطِنِ، مُشَوَّهَةَ الْقَلْبِ وَمُشَوَّهَةَ الْقَالِبِ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو الْأُمَّةَ؛ لِكَيْ تَكُونَ جَسَدًا وَاحِدًا.

وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَأْكُلُ فِي وَجْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَحْمًا يَزِنُ كُلُّ يَهُودِ الْعَالَمِ - مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ - تَأْكُلُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، بَلْ يَأْكُلُ الْعَرَبُ خَاصَّةً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَحْمًا فِي وَجْبَةٍ وَاحِدَةٍ يَعِدُلُ وَيَعَادِلُ وَزَنَ يَهُودِ الْعَالَمِ أَجْمَعِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعُضْبَةٌ وَشِرْذِمَةٌ تَسُومُ الْمُسْلِمِينَ سُوءَ الْعَذَابِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!!

لِمَاذَا؟!!

لِهَذَا التَّفْسِيحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ!!»^(١)، وَلَكِنْ أَيْنَ الْمَحَبَّةُ بَيْنَكُمْ؟!

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ١١١ / ٤، رقم (٤٢٩٧)، من حديث: ثوبان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

وَأَيْنَ الْوَدُّ بَيْنَكُمْ؟!

وَأَيْنَ الْأُلْفَةُ بَيْنَكُمْ؟!

وَأَيْنَ الْحِرْصُ عَلَى بَعْضِكُمُ الْبَعْضِ؟!

وَأَيْنَ الْأَخْذُ بِيَدِ بَعْضٍ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!

* الْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ:

يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً، هَلُمُّوا تَقَارَبُوا؛ فَإِنَّ الْمَوْجَةَ عَاتِيَةٌ، وَإِنَّ الْخَطَرَ دَاهِمٌ، وَإِنَّ أخطرَ مِنَ الْخَطَرِ أَلَّا يُحَسَّ مَنْ كَانَ فِي الْخَطَرِ أَنَّهُ فِي خَطَرٍ.

وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، تَحْتَ أَحْدِيَّتِهِمْ وَدَبْرَ آذَانِهِمْ، أَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ أَحْقَادَهُمُ الصَّغِيرَةَ، وَأَطْمَاعَهُمُ الرَّدِيئَةَ، وَتَصَوُّرَاتِهِمُ الْمَرِيضَةَ، أَنْ يَعُودُوا إِلَى التَّمَسُّكِ بِشَرْعَةِ الْمَحَبَّةِ - شَرْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّذِيرَ قَائِمٌ مُسَلِّطٌ كَالسَّيْفِ الْمُسَلِّطِ عَلَى الرَّقَابِ.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةَ ائْتِلَافٍ، فَلَا تَخْتَلَفُوا، وَجَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةَ مَحَبَّةٍ، فَلَا تَبَاغُضُوا.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَجْعَلُ سِيَاجًا وَحَاجِزًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَوَازِ الْمُرُورِ، فَمَا تَظُنُّ جَوَازَ الْمُرُورِ إِلَى الْجَنَّةِ؟

يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصْرَهُ وَبَصِيرَتَهُ، مَا تَطْنُ جَوَازَ الْمُرُورِ؟
الْحُبُّ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا».

إِذَنْ، لَنْ تَحْصَلُوا الْإِيمَانَ حَتَّى تَحَابُّوا، وَلَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،
فَعَلَقَ الْأَمْرَ عَلَى شَرْطِهِ - شَرْطُهُ الثَّانِي -، فَلَا إِيمَانَ بِغَيْرِ مَحَبَّةٍ، وَلَا دُخُولَ لِجَنَّةٍ
بِغَيْرِ إِيمَانٍ، وَإِذَنْ، فَمِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: لَا دُخُولَ لِلْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ حُبِّ.

«أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١).

إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةٌ مَحَبَّةٍ، فَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، دَعُوا
مَرَّةً وَاحِدَةً أَحْقَادَكُمْ الصَّغِيرَةَ، وَهُمْ مَوَكَّمِ الرَّدِيئَةَ، وَنَصُورَاتِكُمْ الْمَرِيضَةَ.
دَعُوهَا تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِانْطِلَاقِهِ
لَيْسَ لَهَا حَدٌّ، بِفُسْحَةِ أَفْقٍ لَيْسَ لَهُ مُتَهَيٌّ!!

وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِسَعَةِ رُوحٍ لَا انْتِهَاءَ لَهَا!!
وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِجَنَّةٍ فِي الدُّنْيَا لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
الْآخِرَةَ إِلَّا إِذَا دَخَلْتُمُوهَا. (*)

عَبَدَ اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾

[الإسراء: ٢٦].

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١/ ٧٤، رقم (٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

وَأَعْطِ أَصْحَابَ الْقَرَابَةِ مِنْكَ حَقَّهُمْ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَالزِّيَارَةِ،
وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَإِنْ كَانُوا مَحَاوِجَ - وَأَنْتُ مُوسِرٌ - فَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ.

وَأَعْطِ الْمُسْكِينَ الَّذِي يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ الْفَقْرُ، وَالْمُسَافِرِ الْمُنْقَطِعَ عَنِ
أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَنْوِي فِعْلَ مَا لَمْ يَقْدِرْ
عَلَيْهِ؛ لِيُثَابَ عَلَى ذَلِكَ. (*)

نَسَأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يَهْدِينَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا
يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَيَصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنَّا
سَيِّئَهَا إِلَّا هُوَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.



وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة:

. [١٩٥]

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ وَسَائِلُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ
- ٥ تَرْغِيبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ
- ١٠ تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ
- ١١ أَجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ فَرَّجَ كُرْبَاتِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٤ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبٌ فِي تَقْيِيدِ النِّعَمِ عِنْدَ الْعَبْدِ
- ١٨ الْإِسْتِغَاثَةُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْإِسْتِغَاثَةُ الْمَمْنُوعَةُ
- ٢٠ إِمْسَاكُ الْعَبْدِ عَنِ الشَّرِّ وَأَذَى الْخَلْقِ صَدَقَةٌ
- ٢٢ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
- ٢٤ مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِينَ وَمُسَاعَدَتُهُمْ بِالصَّدَقَاتِ
- ٢٧ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ تِلْقَاءَ شَفَاعَتِكَ لِأَخِيكَ رَبًّا؛ فَانْتَبِهْ!
- ٢٨ حُكْمُ الْعُودَةِ فِي الْهَبَةِ أَوْ التَّغْيِيرِ بِهَا

- رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَنْ يَقْضِي حَاجَةَ كَلْبٍ؛ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِكُمْ؟! ٣١
- فَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ ٣٤
- نَمَازُجٌ مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ ٣٧
- اللَّهُ لَا يُخْزِي مَنْ يُسَاعِدُ النَّاسَ ٤١
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: سَلَامَةُ الصُّدُورِ وَبَذْلُ النَّفْسِ لِلْمُسْلِمِينَ ٤٣
- مِنْ أَعْظَمِ النِّفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ: تَعْلِيمُهُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ ٤٧
- * مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ: الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ؛ حِفَازًا
عَلَى دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ - وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ - ٥٣
- الْمُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ بِالْأُخُوَّةِ وَالتَّكَافُلِ ٥٤
- * الْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ ٥٩
- الْفِهْرُسُ ٦٣

